



قرار رقم (١٤٨٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩

**بشأن مد مدة التصفية لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي تحت رقم (٢٩٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصفية الصندوق المذكور
وعلى قرارات الهيئة أرقام (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٩ ورقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٠ ورقم (٩٦٨) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مدة تصفية وإعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة تصفية وإعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن مد مدة تصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٠٨/٢١.

"قرار"

مادة (١) : مد مدة التصفية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لمدة عام أو لحين انتهاء أعمال التصفية أيهما أقرب وذلك بدءًا من ٢٠٢٢/٠٨/٠٤ .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

